

الحمد لله وحده

ملف رقم : 93 / 659
قرار رقم : 247

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ربيع الثاني سنة 1413 هـ الموافق 28 مايو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبوب الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد ميثش العلمي وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .
نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي


نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1806 بتاريخ 12 من ذى القعدة عام
1413 موافق 4 مايو 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى
نظرا لأحكام الظهير الشريف رقم 1/53/782 الصادر في 27 من ربيع الاول
1373 (5 ديسمبر 1953) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة
مركز سيدى بنور باعلان أن ذلك يكتسب صفة المنفعة العامة
نظرا للقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى
الظهير الشريف رقم 31 - 92 - 1 بتاريخ 15 ذى الحجة 1412 (17 يونيو
1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28
وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح
الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال
القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص
السلطة التنفيذية
وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق
التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذ ان خارج نطاق القانون .
لهذه الاسباب
تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1/53/782 الصادر في 27 من ربيع الاول
1373 (5 ديسمبر 1953) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة
التنفيذية %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد حاجي

